



إعلان عن مقابلات انتقاء للترشيح لمهام التأطير ببرنامج محو الأمية بالمساجد برسم الموسم الدراسي 2025/2024

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.14.101 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن وضع برنامج لمحو الأمية بالمساجد، وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2430.14 الصادر في 05 رمضان 1435 (03 يوليوز 2014) في شأن تحديد كفايات اختيار مؤطري برنامج محو الأمية بالمساجد.

تعلن المنذوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بالرشيدية، أنها فتحت باب الترشح للقيام بمهمة التنسيق التربوي الإقليمي (منسق واحد).

شروط الترشيح:

- أن يكون المرشح مغربيا مسلما.
- أن يكون المرشح حاملا للجنسية المغربية.
- أن يكون مستوفيا لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة التربوية.
- أن يتقدم بملف الترشيح داخل الآجال المحددة.

ملف الترشيح:

- 1- طلب الترشيح يحدد فيه المترشح المهمة التي يرغب في مزاومتها (النموذج 11 رفقته).
- 2- نسخة من الشهادة المحصل عليها من لدن الجهات المختصة.
- 3- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،
- 4- صورتان شمسيتان،
- 5- نسخة من السجل العدلي أو شهادة حسن السيرة لا تتجاوز مدة صلاحيتها 3 أشهر،
- 6- نسخة من الشهادة المثبتة لشرط المستوى العلمي أو شرط التجربة،
- 7- مذكرة تتضمن تصور المرشح للقيام بالمهمة مع بيان الأبحاث المنجزة في المجال البيداغوجي والأندراغوجي.

إيداع الملفات:

- تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالمنذوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بالرشيدية، الكائن بحي عين العاطي 2 فيلا رقم 16 - الرشيدية، ابتداءً من الاثنين 20 يناير 2025 إلى غاية الاثنين 03 فبراير 2025، وتعتبر لاغية كل الملفات التي تودع خارج الآجال المحددة أعلاه.
- بعد دراسة الملفات سيتم إجراء مقابلة الانتقاء ابتداءً من يوم السبت 08 فبراير 2025 بقاعة مسجد الأخوة بالرشيدية، ابتداءً من الساعة التاسعة (9:30) صباحاً.





طلب الترشح للقيام بمهمة التنسيق التربوي الإقليمي ببرنامج محو الأمية بالمساجد

أنا الموقع (ة) أسفله:

الاسم الكامل:
تاريخ الازدياد: مكانه
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
العنوان:
البريد الإلكتروني:
رقم الهاتف:
آخر شهادة محصل عليها:
الشعبة والتخصص:
مدة التجربة في مهمة بالبرنامج:

- ألتمس قبول طلب الاستعانة بي للقيام بمهمة التنسيق التربوي الإقليمي ببرنامج محو الأمية بالمساجد الذي تشرف عليه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمنندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية ب: خلال الموسم الدراسي 20.... / 20.... مقابل تعويض عن الساعات الإضافية المنجزة بهذه المهمة وفق المقادير المنصوص عليها بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2761.14 الصادر في 03 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتحديد مدة حصص مهام تأطير الدروس والتنسيق والاستشارة التربويين ببرنامج محو الأمية بالمساجد ومقدار التعويض عن الساعات الإضافية المخصصة للقيام بإحدى هذه المهام؛

- وألتزم، في حالة قبول طلبي ب:
- تطبيق ما تقتضيه المهام التي أرغب القيام بها بأمانة ومسؤولية وتنفيذ استراتيجية هذه الوزارة وفق الضوابط والإجراءات البيداغوجية المعتمدة؛
- تنفيذ برنامج العمل الشهري الذي أعدته بما يناسب حاجات مؤطري البرنامج تحت إشرافي؛
- احترام الآجال المحددة بالمذكرات لتسليم الوثائق المطلوبة إلى المنندوبية؛
- تتبع ومواكبة ودعم مؤطري البرنامج تحت إشرافي؛
- تقديم التوجيهات التربوية، والقيام بجميع المهام المنوطة بي؛
- توظيف كل ما يتوافق مع ثوابت الأمة المغربية ومقومات الهوية الوطنية وتفادي كل ما يخالفها.

4. ملاحظة:

- هذه الوضعية لا تخول لي صفة موظف أو عون من أعوان الدولة أو أي وضعية أخرى؛
- يمكن لي أن أطلب إعفائي من هذه المهمة عند نهاية الموسم الدراسي، أو خلاله مع التزامي بالإخبار بقرار التخلي كتابيا، شهرا على الأقل قبل المغادرة، كما يمكن للوزارة أن تستغني عن خدماتي إن أخللت بالتزاماتي أو كلما اقتضت المصلحة ذلك.

وحرر..... في

توقيع (مصادق عليه)